

وعنه في عمرى قول ودفع اهل الحرب عنهم ان
 كانوا يداروا او يدارحرب فيها مسلم لان كانوا يدار
 حرب حلت عن مسلم فلا يلزمنا الدفع عنهم اذ لا يلزمنا
 الدفع عنهم كذا في كتابنا الا ان شرط الدفع عنهم و
 انفرادهم بغيرنا فيلزمنا ذلك لا التزمنا باه في
 الامم والحالكه في الثانية بنا في العصة وتوفي
 لا يلزمنا الا ان شرطه تقييد ما بعده بغيره بجوارنا من
 زيادتي وزمننا ضمان بانقلعه عليهم نفسا ومالا
 اي تضمنه المتعلق لخصمهم بخلاف المخرج وهو
 وزمننا عنهم احدث نية وخوفها لبيعة وضوئها
 للتبدي فيهما وزمننا هدمها بيلد احدثنا كيدلا
 والقاهرة او اسم اهلهم عليه كالمين والمدينة الص
 فتحاه عنوة كصرا صهيحان او صليحا مطلقا او
 بشرط كونه لنا ولم بشرط احدثنا في مسلم المنع
 ولا انها مما في مسلم الهدم لان مقتدنا لا شرط احدثنا
 صلحا وشرط كونه لنا مع احدثنا في الاول
 بقا يما في الثانية او شرط كونه لهم بوجودنا
 حراجه ولا تمنعهم احدثنا ولا تمنعنا لان ملكهم
 فيما اذ شرط لهم وكانهم استثنوا احدثنا او ابقاها
 فيما اذ شرط لنا نعم لو وجدنا بيلد لم نعمل احدثنا
 او ابقاها به بعد احدثنا او الاسلام عليه او نتمه
 ولا وجودها عندها لم نهدمها لاحتمال انها
 كانت في قرية او برية فاصلتها عمارتنا وتوفي
 ونحن هدمنا زيادتي وكذا امسلة النسخ صلحا مطلقا
 او بشرط كونه البلد لنا مع بشرط احدثنا ما ذكره وصو
 ما نقله الشيخان في الاجرة عن الرواي وغيره كواقره
 وتوفي فيه الا ذرعي بل صرح الماوردي بالمنع وحمل
 الرركئين لجوارنا علي ما اذا رعت اليه ضرر ومسلة
 الهدم بيلد احدثنا او اسم اهلهم عليه من زيادتي
 وزمننا عنهم مساواة بنا لبا جار مسلم ومن نفعه
 عليه المعنوم بالاورس وانما رعت الحق الاسلام وغير
 الاسلام جعلوا ولا يعلو عليه ويلد يظلموا على عورتنا
 وللتميين بين البناين بخلاف ما ان المرئيين لهم
 جاز مسلم كان الغزو والبقية او بعدوا عن سبنا المسلم

حراجه ولا تمنعهم احدثنا ولا تمنعنا لان ملكهم
 فيما اذ شرط لهم وكانهم استثنوا احدثنا او ابقاها
 فيما اذ شرط لنا نعم لو وجدنا بيلد لم نعمل احدثنا
 او ابقاها به بعد احدثنا او الاسلام عليه او نتمه
 ولا وجودها عندها لم نهدمها لاحتمال انها
 كانت في قرية او برية فاصلتها عمارتنا وتوفي
 ونحن هدمنا زيادتي وكذا امسلة النسخ صلحا مطلقا
 او بشرط كونه البلد لنا مع بشرط احدثنا ما ذكره وصو
 ما نقله الشيخان في الاجرة عن الرواي وغيره كواقره
 وتوفي فيه الا ذرعي بل صرح الماوردي بالمنع وحمل
 الرركئين لجوارنا علي ما اذا رعت اليه ضرر ومسلة
 الهدم بيلد احدثنا او اسم اهلهم عليه من زيادتي
 وزمننا عنهم مساواة بنا لبا جار مسلم ومن نفعه
 عليه المعنوم بالاورس وانما رعت الحق الاسلام وغير
 الاسلام جعلوا ولا يعلو عليه ويلد يظلموا على عورتنا
 وللتميين بين البناين بخلاف ما ان المرئيين لهم
 جاز مسلم كان الغزو والبقية او بعدوا عن سبنا المسلم

حراجه ولا تمنعهم احدثنا ولا تمنعنا لان ملكهم
 فيما اذ شرط لهم وكانهم استثنوا احدثنا او ابقاها
 فيما اذ شرط لنا نعم لو وجدنا بيلد لم نعمل احدثنا
 او ابقاها به بعد احدثنا او الاسلام عليه او نتمه
 ولا وجودها عندها لم نهدمها لاحتمال انها
 كانت في قرية او برية فاصلتها عمارتنا وتوفي
 ونحن هدمنا زيادتي وكذا امسلة النسخ صلحا مطلقا
 او بشرط كونه البلد لنا مع بشرط احدثنا ما ذكره وصو
 ما نقله الشيخان في الاجرة عن الرواي وغيره كواقره
 وتوفي فيه الا ذرعي بل صرح الماوردي بالمنع وحمل
 الرركئين لجوارنا علي ما اذا رعت اليه ضرر ومسلة
 الهدم بيلد احدثنا او اسم اهلهم عليه من زيادتي
 وزمننا عنهم مساواة بنا لبا جار مسلم ومن نفعه
 عليه المعنوم بالاورس وانما رعت الحق الاسلام وغير
 الاسلام جعلوا ولا يعلو عليه ويلد يظلموا على عورتنا
 وللتميين بين البناين بخلاف ما ان المرئيين لهم
 جاز مسلم كان الغزو والبقية او بعدوا عن سبنا المسلم

بغيره بجوارنا من
 زيادتي وزمننا ضمان بانقلعه عليهم نفسا ومالا
 اي تضمنه المتعلق لخصمهم بخلاف المخرج وهو
 وزمننا عنهم احدث نية وخوفها لبيعة وضوئها
 للتبدي فيهما وزمننا هدمها بيلد احدثنا كيدلا
 والقاهرة او اسم اهلهم عليه كالمين والمدينة الص
 فتحاه عنوة كصرا صهيحان او صليحا مطلقا او
 بشرط كونه لنا ولم بشرط احدثنا في مسلم المنع
 ولا انها مما في مسلم الهدم لان مقتدنا لا شرط احدثنا
 صلحا وشرط كونه لنا مع احدثنا في الاول
 بقا يما في الثانية او شرط كونه لهم بوجودنا